من محرمات العلاقة الزوجية

إن الإسلام دين متكامل لم يترك شيئاً ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا وبينه ويدل على ذلك أن أحد المشركين قال لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءَةَ - وذلك من باب الاستهزاء ، فأكد له سلمان مقولته بكل اعتزاز وفخر بشمولية دينه فقال « أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم » والحديث أخرجه مسلم

ومن ذلك ما علمنا النبي صلى الله عليه وسام من آداب العلاقة الزوجية:

روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وفي بُضع أحدكم صدقة) - أي في جماعه لأهله - فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (أرأيتم لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

هذا الحديث يبين أدبا إسلاميا رفيعا في العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته، ويبين وجها من سماحة الإسلام وأن المرء قد يقلب عاداته لعبادات يثاب عليها مع إخلاص النية لله عز وجل في هذا الأمر، وأن ينوي بفعله حفظ نفسه وأهله عن الحرام وتكثير نسل الأمة الإسلامية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تكاثروا تناسلوا فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة"، وأن ينوى عفة نفسه وأهله.

ومن أداب الجماع أيضا: الاستعاذة عند الجماع:

وحثنا على الاستعاذة حين يأتي الرجل أهله، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً) . متفق عليه

"جنبنا الشيطان" أي أن لا يشاركنا في هذا العمل

قال تعالى)وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً] (الإسراء:٦٤] وقد يحصل مشاركة الشيطان للإنسان في الأولاد بالتفافة على ذكر الرجل الذي يجامع بدون أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى : (لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ) فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس . اهـ

وقال البغوي في تفسيره (١٠٦/٥) : وروي عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل فإذا لم يقل : "بسم الله" أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل.

وروي أن رجلا قال لابن عباس : إن امرأتي استيقظت وفي فرجها شعلة من نار؟ قال : ذلك من وطء الجن . اهـ

قصة صحيحة يرويها أنس

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أنس بن مالك قال : كانت ابنة عوف بن عفراء مستلقية على فراشها فما شعرت إلا بزنجي قد وثب على صدرها ووضع يده في حلقها فإذا صحيفة صفراء تهوي بين السماء والأرض حتى وقعت على صدري فأخذها فقرأها فإذا فيها : من رب لكين إلى لكين : اجتنب ابنة العبد الصالح فإنه لا سبيل لك عليها فقام وأرسل بيده من حلقي وضرب بيده على ركبتي فتورمت حتى صارت مثل رأس الشاة ، قالت : فأتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فقالت : يا ابنة أخي إذا خفت فاجمعي عليك ثيابك فإنه لن يضرك إن شاء الله قال : فحفظها الله بأبيها فإنه كان قتل يوم بدر شهيدا.

" وجنب الشيطان ما رزقتنا"، ما المراد به؟ يعني الولد ولهذا قال)فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك يعني في ذلك الجماع لم يضره الشيطان أبدا(قيل المراد لم يضره حين ينخسه إذا ولد، لأنه ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيكون المعنى أنه يسلم من نخسته فلا يضره، لو نخسه فلا يضره، لو نخسه لم يضره ، والوجه الثاني أصح لن يضره الشيطان، المقصود بذلك أنَّه لا يُسلط عليه، بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم :[إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ] الإسراء:٦٥]، لكن قد يقع في معصيةٍ، ثم يتوب منها، أمَّا أن يتسلط عليه الشيطانُ فيكون من جنده وأتباعه، ثم بعد ذلك يقودهم إلى النار، فهذا غير داخلٍ فيه.

كما أن هناك جملة من محرمات العلاقة الزوجية:

١- الاتيان في الدبر:

قال تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} الآية ٢٢٣.
قال الإمام البخاري رحمه الله ج٩ ص٢٥٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} .

سبب آخر ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على أنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} وقال: "لا إلا في صمام واحد".

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ "

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ".

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ".

٢- إتيان الحائض:

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]

روى أحمد وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" والحديث قد اختلف في إسناده وقفا ورفعا، ورواية الوقف أصح، وهو قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فيعمل به.

والراجح أن "أو" في الأثر للتنويع وليست للشك ولا للتخيير، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن أنه قال. «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

٣-إفشاء سر الفراش:

كما أنَّه يَجب على الواحد منَّا حفظ أسرار غيْرِه يَجب عليه حفظ سرِّه الخاص، فما يَجري بين الزَّوجين من معاشرة جِماع فما دونه، فهذا من السِّرِّ الواجب حفظه.

فعن سعيد الخدْري قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّ مِن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرَّجُل يُفْضِي إلى امرأتِه، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها))؛ رواه مسلم، وفي رواية له: ((إنَّ من أشرِّ النَّاس عند الله منزلة يوم القيامة الرَّجُل يفضي إلى امرأته وتفضي إليْه ثمَّ ينشُر سرَّها)).

قوله –صلى الله عليه وسلم-: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (هل منكم رجل إذ أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا فسكتوا ثم أقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن. فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله! إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون إليه)

ففي هذا الحديث تَحريم إفْشاء الرَّجُل ما يجري بيْنه وبين امرأته من أمور الاستِمْتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يَجري من المرأة فيه من قول أو فعل.

وليس الحكم متعلِّقًا بالرَّجُل بل المرأة كذلك، بل ربَّما يحصُل هذا من النساء أكثر من ، فإن فعلتْ فهي داخلة في الوعيد، والله أعلم.

٤- الظهار: ويدخل فيه من قال لزوجته أنها محرمة عليه إذا لم تدع الأمور الفلانية أو قال: أنت علي حرام أو محرمة إذا لم تدعي هذا الأمر وقصد بذلك تحريمها عليه.

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر.

وشرعاً: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

ب- حكمه:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) [المجادلة: ٢]. وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يميناً مكفرة؛ رحمة من الله سبحانه وتيسيراً على عباده.

فيحرم عل المظاهر والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -بجماع ودواعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج- قبل التكفير؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) [المجادلة: ٣]. وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمظاهر: (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به).

٢ - كفارة الظهار:

كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

أ- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب- فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمريين متتابعين، لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان، أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ...) الآيتين [المجادلة: ٣، ٤]. ولحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام.

فإن جامع المظاهر قبل أن يكفِّر كان آثماً عاصياً، ولا تلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى يُكَفِّر، وتحريم زوجته عليه باق أيضاً حتى يكفِّر.

٥- الإيلاء:

الباب الخامس: في الإيلاء

١ - تعريف الإيلاء، ودليله:

أ- تعريف الإيلاء:

قال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الإيلاء شرعاً: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته -وهو قادر على الوطء- على ترك وطء زوجته أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر مضارة لها.

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وان أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١ - الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢ - أو الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، أو يفسخ.